بنك الكويت المركزي
CENTRAL BANK OF KUWAIT

التعديلات التي تمت على التعليمات الصادرة إلى شركات الصرافة
رقم (2/رص/2020/457) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- **أولاً : الكلمات أو العبارات المعاد صياغتها :**

رقم الصفحة (من التعليمات الصادرة بتاريخ 2020/6/9)	البيان (البند/النقطة/الفقرة) النص وفقاً للتعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2020/6/9	البيان المعدل (البند/النقطة/الفقرة) النص المعدل صياغته
1	الفقرة الثانية "... لإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم وتمويهها،..."	الفقرة الثانية "... بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم،..."
1	الفقرة الثالثة "... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت الحاجة إليها إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية،..."	الفقرة الثالثة "... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية،..."
2	الفقرة الأولى "ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي..."	الفقرة الأولى " ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت في مجال متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الالتزام بما يلي..."
3	البند أولاً/2/أ/النقطة 13 "ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل نقدًا (كاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."	البند أولاً/2/أ/النقطة 14 "ممارسة العميل لنشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."
3	البند أولاً/2/أ/النقطة 15 "ارتباط العميل بعلاقات عمل مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر"	البند أولاً/2/أ/النقطة 16 "ارتباط العميل بعلاقة عمل/اجتماعية مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر"
4	البند أولاً/2/ب/النقطة 2 "القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما تُدخله الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة."	البند أولاً/2/ب/النقطة 2 "القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة."
4	البند أولاً/2/ج/النقطة 4 "المعاملات التي تتم بصفة غير معتادة أو التي تتضمن طلب سداد مبالغ نقدية بناءً عليها."	البند أولاً/2/ج/النقطة 4 "المعاملات التي تتم بصفة غير معتادة."

5	البند أولاً/3/ج " ...، والتحقق من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي) واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة)."	البند أولاً/3/ج " ...، وتلك التي تثبت تحقق الشركة من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي)، واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة)."
5	البند أولاً/3/هـ "إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أم البلدان أم بالمنتج/الخدمة."	البند أولاً/3/هـ "إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أو البلدان أو بالمنتج/الخدمة."
5	البند أولاً/3/و "...، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (...، ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر)."	البند أولاً/3/و "...، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (...، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر)."
5	البند أولاً/4 "تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء بالشركة والمدير المسؤول عن الإدارة. كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها ..."	البند أولاً/4 "تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء والمسؤول عن إدارة الشركة (سواء مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها ..."
5	البند ثانياً/أ/2 "إعداد دليل لإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الواجب اتباعها لتنفيذ المكافحة المطلوبة."	البند ثانياً/1/ب "الاستناد إلى إجراءات عمل معدة ومعتمدة تشتمل على الخطوات المزمع اتباعها في سبيل تحقيق الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني نظم رقابة داخلية تتبع لتنفيذ متطلبات المكافحة المطلوبة."
6	البند ثانياً/أ/4 "وضع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، ..."	البند ثانياً/1/هـ "تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، ..."
6	البند ثانياً/أ/5 "اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" بما يستلزمه ذلك ..."	البند ثانياً/1/و "اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يتم استيفائه من العملاء في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك ..."
7	البند ثانياً/أ/11 "الالتزام بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، ..."	البند ثانياً/1/ك "قيام مراقب الالتزام لدى الشركة بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، ..."
8	البند ثالثاً/أ/4 "الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، ..."	البند ثالثاً/1/د "الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، ..."

9	البند ثالثاً/أ/8/النقطة 3 "العمليات التي يطلب العملاء تنفيذها من الشركة بموجب توكيل صادر عنهم لأشخاص آخرين والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه."	البند ثالثاً/1/ط/النقطة 3 "العمليات التي يطلب العميل تنفيذها من الشركة بموجب طلبات تقدم باستخدام توكيل صادر منه لشخص/أشخاص آخرين دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه."
9	البند ثالثاً/أ/9 "... الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص."	البند ثالثاً/1/ي "... الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص."
9	البند ثالثاً/أ/10 "إجراءات وأساليب رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،..."	البند ثالثاً/1/ك "الإجراءات المزمع إتباعها في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،..."
10	البند رابعاً/1 "يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل ويمنع إجراء أي معاملة ..."	البند رابعاً/1 "يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل، وأن مقدم طلب الخدمة هو المستفيد الحقيقي (الفعلي) للمعاملة أو من ينوب عنه بموجب مستند قانوني يثبت ذلك، ويمنع إجراء أي معاملة ..."
10	البند رابعاً/2 "يتعين على شركة الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، وذلك في الحالات التالية..."	البند رابعاً/2 "يتعين على شركة الصرافة التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي، وذلك في الحالات التالية..."
10	البند رابعاً/2/د "عند الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب..."	البند رابعاً/2/د "حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب..."
10	البند خامساً/1 "تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي..."	البند خامساً/1 "تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي..."
10	البند خامساً/1/أ "التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة."	البند خامساً/1/أ "التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة."
11	البند خامساً/1/ب "الوقوف على حقيقة المستفيد الفعلي من طلب المعاملة –طالب إجراء المعاملة الحقيقي– واتخاذ تدابير العناية المطلوبة للتحقق من هويته،..."	البند خامساً/1/ب "تحديد هوية المستفيد الفعلي من طلب المعاملة – طالب إجراء المعاملة الحقيقي– واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته،..."

11	البند خامساً/2 "يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، ..."	البند خامساً/2 "يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، ..."
11	البند خامساً/2/أ/النقطة 4 "المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عن العميل مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي: أ- بموجب توكيل من وزارة العدل... ب- وجود تفويض...، محرر من العميل وتم استيفاء التوقيع المذيل به بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة."	البند خامساً/2/أ/النقطة 4 "المستند الرسمي الصادر من طالب تنفيذ المعاملة بتفويض شخص بالتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي: • توكيل صادر من وزارة العدل... • تفويض...، يتم تحريره بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة ويتم استيفاء التوقيع المذيل به، بعد التحقق من مستند إثبات هويته."
12	البند خامساً/2/ب "ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:"	البند خامساً/2/ب "ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية:"
12	البند خامساً/2/ب/2 "المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة/الشركة ..."	البند خامساً/2/ب/2 "المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية ..."
12	البند خامساً/2/ب/النقطة 3 "تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة/الشركة في التعامل مع شركة الصرافة، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها ضمن المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة."	البند خامساً/2/ب/النقطة 3 "المستندات القانونية الصادرة التي تحدد الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية في التعامل مع شركة الصرافة، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة، والاحتفاظ بصورة منها رفق صور المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة."
12	البند خامساً/2/ب/النقطة 4 "بالنسبة لتمثيل شخص للمؤسسة/الشركة للتعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم المستندات القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك."	البند خامساً/2/ب/النقطة 4 "بالنسبة لتمثيل شخص لمؤسسة/شركة في التعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم تفويض رسمي وفق مستندات قانونية أو أحكام قضائية تثبت ذلك."
12	البند سادساً/1 "يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر وأنه هو المستفيد الفعلي من المعاملة، أو بموجب أي مستندات أخرى تثبت ذلك."	البند سادساً/1 "يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه هو المستفيد الفعلي وبأنه لا يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر."

13	البند ثامناً/1 "ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء المصنفين ضمن ذوي المخاطر المرتفعة،... وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل شركة الصرافة، على أن يشمل ذلك..."	البند ثامناً/1 "ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمصنفين ضمن العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة،... وأيضاً بالنسبة للذين يتم التعامل معهم من الأشخاص المعرّضين سياسياً، على أن تشمل هذه التدابير..."
14	البند ثامناً/2 "... أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة مجموعة العمل المالي (فاتف)."	البند ثامناً/2 "... أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرجة بالقوائم المعلنة بواسطة مجموعة العمل المالي (FATF)."
14	البند ثامناً/3 "يجب أيضاً اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لكل من: أ- خدمات تحويل الأموال. ب- الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services)."	البند ثامناً/3 "يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services)."
14	البند ثامناً/4/ج "الحصول على معلومات إضافية بالنسبة للعميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ..."	البند ثامناً/4/ب "الحصول على معلومات إضافية إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً ..."
15	البند تاسعاً/1 "يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل ...، أو أنه تربطه صلة قرابة -حتى الدرجة الثانية- بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمن..."	البند تاسعاً/1 "يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات بشأن تحديد ما إذا كان العميل ...، أو أن هناك صلة قرابة -حتى الدرجة الثانية- تربطه بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمن..."
15	البند تاسعاً/1/ج "وضع قائمة لدى شركة الصرافة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، ..."	البند تاسعاً/1/أ "وضع قائمة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، ..."
15	البند تاسعاً/1/أ "المعلومات المطلوب توفيرها ...، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص ودرجة هذه القرابة."	البند تاسعاً/1/ب "المعلومات المطلوب توفيرها ...، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص مع تحديد درجة هذه القرابة."
15	البند تاسعاً/1/ب "المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل."	البند تاسعاً/1/ج "وجود متابعة مستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل."
16	البند تاسعاً/2/ج "اتّخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال والثروة."	البند تاسعاً/2/ج "اتّخاذ التدابير اللازمة بما يمكن شركة الصرافة من التعرف على مصدر الأموال والثروة."

16	البند عاشراً/الفقرة الأولى "يتعين على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلمات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي قبل تنفيذ أي معاملة، ... والمعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، مع التحقق من استمرارية صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية ... ، وبمراعاة احتواء النموذج –كحد أدنى– على البنود التالية مع استيفائها من العميل..."	البند عاشراً/الفقرة الأولى "يتعين على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلمات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي(الحقيقي) قبل تنفيذ أي معاملة، ... والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية ... ، على أن يحتوي النموذج المستخدم كحد أدنى بنود يتم استيفاء معلومات عنها من قبل العملاء ، تتمثل في..."
16	البند عاشراً/6 "الاستيضاح من العميل فيما إذا كان يشغل وظيفة سياسية أو دولية عامة حالياً، أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، وكذلك فيما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، وإيضاح درجة القرابة."	البند عاشراً/1/ز "ايضاح العميل عما إذا كان يشغل حالياً وظيفة سياسية أو دولية عامة أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، أو عما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، مع إيضاح درجة القرابة حال وجودها."
17	البند أحد عشر/الفقرة الثانية "كما يتعين على شركات الصرافة... والحصول على المستندات المؤيدة لها أن أمكن ذلك، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال وجود اشتباه بالعملية."	البند أحد عشر/الفقرة الثانية "كما يتعين على شركات الصرافة... والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها إذا تطلب الأمر، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال وجود اشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه."
18	البند ثالث عشر/2/د "تقييم الضوابط المطبَّقة... واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."	البند ثالث عشر/3/د "تقييم الضوابط المطبَّقة... واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ما هو وارد من متطلبات يتعين الالتزام بها وفق ما تنص عليه جميع التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة."
18	البند ثالث عشر/2/هـ "إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة... تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."	البند ثالث عشر/5 "إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة... تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو الوارد بالبند (4) السالف ذكره."
20	البند رابع عشر/7 "يجب أن توفّر شركة الصرافة الآمرة بالتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية."	البند رابع عشر/7 "يجب أن توفّر شركة الصرافة الآمرة بالتحويل كافة المعلومات وصور المستندات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية، سواء تلك المتوفرة لديها أو التي يتم توفيرها من المراسل السابق تنفيذ الحوالة عن طريقه."

27	البند عشرون/11 **"يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة... تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات."**	البند عشرون/11 **"يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة... تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة."**

- **ثانياً : البنود والفقرات التي تم تعديلها :**

- البند أولاً/2/أ/النقطة 12 من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، تصبح "**12- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة. ، 13- العملاء الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.**" .

- البند ثالثاً/أ/5 من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بإجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ، يصبح "**هـ. الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم.**" .

- البند خامساً/2/أ/النقطة 1 من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ، يصبح "**البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي.**" .

- البند سادساً/3 من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بتحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) ، يصبح "**في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً ، فإن على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على الشركة اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي)، وذلك على النحو التالي :**

أ. **تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة 25% من حصص الملكية .**

ب. في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.

ج. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على الشركة تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالهم يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. "

- البند رابع عشر/9 من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بالعمليات المتعلقة بإجراء تحويلات بصالح العملاء ، يصبح "**يتعين على شركة الصرافة تنفيذ التحويل الصادر بناء على الطلب المقدم من العميل وذلك بحد أقصى يوم العمل التالي لتاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه الفترة فإنه يتعين ابلاغ العميل بذلك، فإذا أبدى رغبته في عدم الاستمرار في إجراء التحويل، تلتزم الشركة فوراً برد قيمة التحويل شاملاً الرسوم التي حصلت عليها الشركة إلى العميل، كما يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج للتأكد من أنه تم استلام قيمة الأموال المحولة من قبل المستفيد، وبمراعاة الالتزام بإبلاغ طالب التحويل خلال 5 أيام عمل كحد أقصى، بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها" .**

- البند ثامن عشر من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بمتطلبات مكافحة الإرهاب ، يصبح "**استناداً إلى أحكام المادة (25) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الصادر رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/8/4 من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالتزام بالآلية الصادرة في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي..."**

- **ثالثاً : البنود والفقرات التي تم إضافتها :**

- البند ثالثاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بإجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة **الداخلية** المطبقة ، تم إضافة البند "**ز. استخدام نموذج (متسلسل الرقم) لإثبات طلب تنفيذ أي معاملـة لأي من العمـلاء لدى الشركة، يتم الاحتفاظ به ضمن المستنـدات سواء تم تنفيذ المعاملة أو لم تنفذ.**" .

- البند سادساً من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بتحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) ، تم إضافة البند "**4) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام.**" .

- البند عاشراً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك) ، تم إضافة البند "**1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: أ. البيانات الشخصية (الاسم، المهنة أو الوظيفة، رقم مستند إثبات الهوية، الجنسية وتاريخ الميلاد)**" ، وأيضاً البند "**2) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: بالإضافة إلى ما تقدم يتم استيفاء المعلومات التالية: ب. الشكل القانوني، ورقم السجل التجاري. ج. إيضاح اسم المفوض بالإدارة، ومن هم الشركاء. هـ. إيضاح أسماء الملاك أو المساهمين الرئيسيين بالنسبة للشركات، ممن يمتلكون ما نسبته 25% فأكثر من رأس المال.**" .

- البند ثالث عشر من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بالعلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود) ، تم إضافة بند "**2) يحظر على شركات الصرافة التعامل مع أي مراسل دون أن يكون خاضع لسلطة أو جهة رقابية مناط بها الإشراف على هذا المراسل للتحقق من التزامه بكافة المتطلبات التي تتضمنها التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)**" ، وأيضاً البند "**4) لدى وجود رغبة لدى شركة الصرافة في التعاقد مع أي من المراسلين في الخارج، فإنه يتعين أولاً أن يتم إعداد دراسة متكاملة مكتوبة تتناول كل من: مدى الحاجة في وجود مثل هذا التعامل، وتضمين ما تم استيفائه من معلومات عن هذا المراسل وفق التدابير الواردة بالبند (3) أعلاه، مع تضمين الدراسة التأكيد بأنه قد تم الحصول من المراسل على ما يلي:**

أ. صورة من الترخيص الصادر له بممارسة نشاط تنفيذ التحويلات المالية.

ب. **المستند الدال على خضوع المراسل لجهة رقابية إشرافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

ج. **إقرار من المراسل بالتزامه الكامل بمتطلبات العناية الواجبة بما يتفق ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تنفيذ المعاملات المطلوبة بناء على طلب عملاء شركة الصرافة.**

د. **إقرار من المراسل بتنفيذ الحوالات المطلوبة من جانب شركة الصرافة بناء على طلب عملائها من خلال الطرق المتعارف عليها في هذا الخصوص.**

هـ. **إقرار من المراسل بتقديم نسخة عن كافة المستندات الدالة على تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بتنفيذ تحويل والمستند الدال على استلام المستفيد لمبلغ التحويل سواء بالإضافة إلى حسابه لدى البنك أو الاستلام النقدي من المراسل، وذلك لدى طلب الشركة موافاتها بذلك، وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها."**

- البند ثامن عشر/2 من التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2020/6/9 ، والمتعلق بمتطلبات مكافحة الإرهاب ، يصبح "**عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى... وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم 2001/1373، وذلك فور صدور تلك القرارات**" .